على تغرير الغاصب

في الارض المغصوبه فانه يرجع به لشروعه في العقد على ظن السلامة وقرب من تغرير الغاصب وهو اي الغاصب باطل ان ما غصبا وان كان عبدا لانه المباشر باختياره ويرى القصاص عنه بتركه وان جهل المالك انه له لانه عملكه فان جهل انه له او علي واستيفا قصاص وجها على المغصوب قامل للمغصوب فان المالك ان اخذ به له وجهل ما قاله في استيفا المالك اما استيفا ورثته فلا يبرا الغاصب على الصحيح في الروضة كذا يبرا بان اولدها مالك امة له مغصوبة او وطيها جاهلا الذي فقد ظلمه بغيبتها وسلمها له ولم يولدها المالك او باعها به اي المالك المغصوب من غاصبه بعبيد زاده لقوله تعين له وان جهل الحال بخلاف ما الى الم يقبضه ويبرا ايضا بالشرا او لا قتراض ولاستعاره او ان اعتقه نيابة عن الغاصب وان جهل الحال فانه يبرا بذلكما وتفذ ام اي الاعتاق منه من غير غرم على الغاصب بسبب التغرير لانه المباشر ولو اعتقه الغاصب نيابة عن المالك برئ وبعد بقوله قال عني او اطلق وبرا بما ذكر لا ان قتل المالك للمغصوب الصائل عليه دفعا له سواكان العتق منه ام الب انه له او جاهل به ولا يبرا بايداع له عند مالكه كما لا يتقرر الضمان على الاجنبي اذا اودع عنده ولا بايجار له من مالك ولا بالرهن منه لان التسلط فيه غير تام قلت هذا كله حيث جهله اي المالك انه له فلو قبضه فيها عالما بذلك برئ الغاصب وهذا مفهوم من تقديم قوله من زيادته ايضا من عالم او جاهل على ذلك

باب الشفعة هي لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض والاصل فيها قبل الاجماع خبر مسلم قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة او حائط والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق كمصعد ومنور وبالوعة في الحصة الصائرة اليه والربعة مؤنث الربع وهو المنزل والحائط البستان واركانها اربعة اخذ ومأخوذ ومأخوذ منه وصيغة كما سيعلم ذلك من كلام المصنف حيث قال وشفعة في ثابت العقار اي في العقار الثابت تثبت وان بيع مع منقول فلا تثبت في منقول كان بيع مع عقاره لانه لا يدوم فلا يدوم ضرر الشركة فيه ولا في عقار غير ثابت كما قال في علو مشترك بيعت حصته

له كان يكون على سقف اذ لا ثبات له ولا الحامله لسعة فيما اذا كان الحامل لها فان كان له قرار وهو الارض وكانت لهما ثبتت فيه الشفعة تبعا للقراره كما في ولو كانت الارض تابعة لمنقول بان باع الاشجار او الجدار مع المغرس او الاس لا غير لم تثبت فيها الشفعة ووصف ثابت العقار بقوله تحمل القسمة التي يجبر عليها احد الشريكين بطلب الاخر وهو ما ينتفع به احد ها من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها ولا عبرة بالانتفاع به من وجه للتفاوت العظيم بين اجناس منافع فلا تثبت في طاحون وحمام وبير لا يمكن جعلها طاحونين وحمامين وبيرين ولو كان بينهما دار صغيرة لاحدهما عشرها فباع حصته لم تثبت الشفعة للاخر لامنه من القسمة اذ لا فائدة فيها فلا يجاب طالبها لتعنته بخلاف العكس بالتوابع اي يثبت في العقار الثابت مع توابعه التي تندرج في بيعه كابنيته واشجار ثابتة فيه وثمره لها غير مؤبرة عند البيع بخلاف ما لا يندرج فيه كشجر جاف وزرع والعقار المذكور مثل الممر ان يطرق في الشارع ثم عرا او الى الملوك مع او اخر ولو باع دارا لا شركة فيها ولها ممر مشترك يحمل القسمة تثبت فيه الشفعة ان اطاق المشتري اي امكنه فتح ممرا اخر الى شارع او ملك له اخر اي او نحوهما كموات او وجد ممرا اخر وان لم يجده ولم يمكنه فتحه فلا شفعة لما فيه من اضرار المشتري والضرر لا يزال بالضرر وقوله من زيادته او الى المملوك بفتح هو نصب بفتح بان مضمرة عطفا على ممر واغا تثبت للشريك ولو افراد مكاسا لا لجار ولو ملاصقا والشريك كوارث للمريض مرض الموت ان غبنا اي بغبن بيع اي للمريض بان باع من اجنبي محاباة كان باعه شقصا يساوي الفين بالف واحتملها الثلث والوارث شريكه فياخذه الوارث اذ لم يجابه وانما حابى الاجنبي وان ولي من اب او جد فانه ياخذ بالشفعة لنفسه ما باعه من مال موليه او اشتراه له لقوة ولايته ووفور شفقته فلا يتهم لا الوصي يشفع اي من اخذه بالشفعة لنفسه فيما الوصي باع اي فيما باعه من مال موليه لا فيما اشترى له للتهمة بالمسامحه في البيع ليعود النفع اليه دون الشرا وكالوصي الحاكم وامينه ...من علم ... بترك اشباع حركة الحا ملكه مطردا اي انما تثبت الاخذ بالشفعة ... لانه اخذ المشتري ما اخذ منه فيشترط ان يكون ملك الماخوذ منه طاريا على

Copyright © King Saud University